

## آلية الدفع بعدم الدستورية مضمونة لحماية الحقوق والحريات

### في النظمتين الجزائري والفرنسي

*A guaranteed mechanism for unconstitutionality guaranteed to protect rights and freedoms in the Algerian and french systems*

د. حافظي سعاد<sup>(1)</sup>

"أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

*hafdi.souad@yahoo.fr*

تاريخ النشر  
2020 05 أبريل

تاريخ القبول:  
2020 13 مارس

تاريخ الارسال:  
2020 30 جانفي

#### الملخص:

رفع الدعوى الدستورية بطريق الدفع الفرعى هي أكثر الأساليب شيوعا لتحرير الدعوى الدستورية ونكون بأن يدفع أمام قاضي الموضوع بعدم دستورية قانون معين يمس حق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور وهنا لا يဂاب على مبدأ الدفع إلى دفعه تلقائيا بل لا بد أن يتاکد القاضي أولا من توفر شروط وذلك تطبيقا لأحكام المادة 188 من التعديل الدستوري التي تحدد شروط تطبيق هذه المادة، وان يكون الدفع من أحد الأطراف وهذا يثير التساؤل هل يجوز للنيابة العامة التدخل وللجمعيات أن يمارسوا الدفع بعدم الدستورية بطريق التبعي، وأن يكون الدفع يستند إلى حق أو حرية مضمونة دستوريا؛ والفرض من الإقامة الدفع حماية الحق أو الحرية بتقريرها إذا ما توزع فيها، فالحق والحرية وجهان لعملة واحدة والطابع الجديد للدفع بعدم الدستورية ان لا يكون قد صدر قرار في ذلك وأن يكون الدفع جدي وأن تكون متعلقة بالنص القانوني محل النزاع ويستبعد من هذا التطبيق النص الخارج كمن النزاع واضافة إلى المادة 188 من الدستور.

**الكلمات المفتاحية:** الدعوى الدستورية - بطريق الدفع الفرعى - الحقوق - الحرية - الدستور

#### Abstract:

Resume filling a constitutional lawsuit by subpayment is the most common way to move a lawsuit and it is to pay a constitutional judge before the unconstitutionality of a specific law that violates a rights or freedoms contained in a constitution and congratulates it does not bring on the principle of payment to pay it automatically but rather the judge must make sure of the availability of conditions for that in application and that te payment be from one of the parties and here the question arises whether the question arises whether the question arises the public prosescution for intervention and associations may practice the payment of unconstitutionality and the highest intervention and that the payment to that effect be to the right or freedom of two sides of the same currency and the new stampsfor the payment of unconstitutionality that no decision has been issued in thethat and that the payment was marginal and that it is the payment was marginal and that it isrelated to the legal text in dispute to the legal text in dispute and is recovered from here apply text outside of you and disputearticle 188 to spyware.

**key words :** constitutional -lawsuitby way of subsidiary payment -rights freedom- constitution



### مقدمة:

نشير إلى أنه في مجال تنظيم الحرية وقيودها، بأن الأصل في دول العالم، وفي الديمقراطيات الغربية أن الدساتير تحمي الحريات وتكتف بها، ولكن يتحقق ذلك أحياناً بسلطة التشريعية مهمة تنظيمها باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل الإرادة الشعبية، غير أن عيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية التي ذكرناها سابقاً، يبقى قائماً خاصة في دول العالم الثالث، حيث أن الأغلبية البريطانية لا تمثل إرادة الأغلبية الشعبية، ومحاولات التفرقة بين تنظيم الحرية وبين قيودها لا بد من ذكر نص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطنة حيث نصت: "أنه لا يجوز للقانون أن يمنع إلا التصرفات الضارة بالمجتمع، وكل ما ليس محظوظاً طبقاً للقانون لا يجوز منعه وما لا يأمر به القانون لا يجوز جبراً أحد على إتيانه".

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أنها تتولد النتائج التالية: أنه لا يتولد أي واجب قانوني على عاتق الفرد إلا إذا نص التشريع على هذا الواجب، وأنه إذا كان التشريع هو الناطق بالقاعدة القانونية، فإنه يجب على جميع سلطات الدولة احترام تلك القاعدة، كما أن المشرع من خلال هذه المادة لا يتمتع بسلطة مطلقة في تنظيم الحقوق والحريات العامة لأنه لا يجوز له أن يمنع أو يقييد إلا التصرفات الضارة بالمجتمع.

فالقيد الوارد على الحرية لا يتصور إلا إذا كان المشرع قد حظر نشاطاً لا يشكل إضراراً بالمجتمع<sup>1</sup>. ففي هذه الحالة بحق قد انتقص من الحرية لقيامه بمنع نشاط يمثل جانباً من جوانب ممارسة الحرية دون أن تشكل ممارسة هذا النشاط أي إضرار بالمجتمع. وهنا يبتدئ التقييد الحقيقي للحرية، أما تنظيم الحرية فهو يدور دائماً في إطار اضطراب بالمجتمع. فيقوم المشرع بدركه لأن النشاط الذي يحضره المشرع أن ينطوي على إضرار بالمجتمع، وبالتالي تكون مهمته هي حظر كل نشاط يتمثل مع ممارسة إحداث شيء من هذا الضرر بالمجتمع<sup>2</sup>.

هذا وتثور المشكلة في هذا الصدد، فما هو معيار الإضرار بالمجتمع؟ فالإضرار بالمجتمع يتحقق في كل نشاط يشكل زوالاً أو انتقاصاً في قيمة من القيم الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع في كيانه وبقائه والإضرار كذلك يتمثل في كل إهدار أو انتقاص للدعائم التي تستند إليها أسس المجتمع للتمتع بحرية كريمة ومعقولة. ولا بد أن يعطي للمجلس الدستوري في هذا المجال سلطة استنباط القيد الوارد على الحرية من خلال ما يتحققه التشريع من خروج على قاعدة "الأضرار الاجتماعية" وذلك في كل حالة تصرح أمامه قد تكون له سلطة تفسير واستخلاص وتحديد مضمون العديد من أفكار القانون العام لمفكرة الاستعجال والمنفعة العامة<sup>3</sup>، وفكرة الضرورة والنظام العام<sup>4</sup>، وغيرها من أفكار القانون العام. حيث أنه يمكن القول في مجال الإضرار بالمجتمع، يمكن أن يتدخل في مجال الحقوق والحريات العامة لتنظيمها، ولكن سلطته

التقديرية تظل محفوظة بالقدر الضار من نشاط الإنسان الذي يكون قد حظره، فمثلاً؛ لا يمكن أن تكون حرية الإنسان في التنقل<sup>5</sup> حرية من الحرفيات التي يتدخل المشرع لتنظيمها، ولكن حين يترتب على تلك الحرية هروب المجرم المحكوم عليه بأحكام قضائية من أيدي العدالة، أو حين يترتب على هذه الحرية الاطلاع عليها للدولة لا يجوز الإطلاع عليها لساسها بأمن الدولة الخارجي، فهنا يحق للمشرع التدخل لتنظيمها بشكل يكفل ممارستها وعدد الإضرار بالمجتمع. وهذا ينطبق أيضاً على سائر الحرفيات الأخرى... (حرية التعبير حرية الصحافة...)<sup>6</sup>. وبالتالي نقول أن المادة 5 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن قد فصلت ما بين سلطة المشرع في تنظيم الحرفيات وسلطته في تقييدها وذلك بنصه على عدم جواز التدخل التشريعي إلا لمنع الأضرار التي تلحق بالمجتمع.

ومن ثم إذا كان المشرع يتولى ويبين إجراءات ممارسة حرية من الحرفيات، نقول أنه ينظمها. أما إذا كان المشرع قد انتقص من الحرية خارج الإطار الذي قد يضر بالمجتمع بمعنى انتقص منها دون أن تكون ضارة بالمجتمع، فنقول أن المشرع قيد الحرية.

هذا وتتجدر الإشارة أنه الأصل في دول العالم، وفي الديمقراطيات الغربية أن الدساتير تحمي الحرفيات وتكلفها، ولكي يتحقق ذلك أعطيت للسلطة التشريعية مهمة تنظيمها، باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل الإرادة الشعبية، وامعاناً في ذلك فقد نص دستور فرنسا الصادر في 04 أكتوبر 1958 (دستور الجمهورية الخامسة) في المادة 34 منه قص سلطة تنظيم الحرفيات العامة على البرلمان. فلا يجوز التدخل في مجال الحرفيات إلا بقانون بالحقوق والحرفيات العامة والضمادات الأساسية المقررة للمواطنين على الموضوعات التي يختلف منها المجال المحتجز في النظام الدستوري الفرنسي ولا غرابة في الأمر، ذلك أنه إجلالاً للتشريع في الدول الديمقراطية اعتبر التعبير عن الإرادة العامة للأمة، ومن ثم بدت مسألة إخضاعه لرقابة القاضي الدستوري متنافية مع التقليد الدستوري إذ لا يتصور أن يخضع إرادة الشعب لآلية رقابة، لأن القانون يستمد قدسيته، ليس فقط من اعتباره التعبير عن الإرادة العامة للأمة، كما ذهب الفكر الفرنسي، بل أيضاً من أسلوب صياغته، فالقاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة يشرط لصدورها التصويت والموافقة عليها من جمعية نيابية منتخبة من الشعب وممثلة له تمثيلاً صحيحاً، وكما يقول الأستاذ روبيرو أن ضمانة تنظيم الحرية بقانون من الضمادات الأساسية لأن صدور قانون عام مجرد لا يمكن أن يستهدف أشخاصاً معينين بذواتهم حتى ولو انطوى على قيود مفروضة على الحرفيات.

كما أن صدور القانون من السلطة المنتخبة يضمن تحقيق المساواة بين المواطنين في ممارساتهم لحرفياتهم.

أما في الجزائر فإنَّ الضمانة التي يتحققها التشريع في مجال الحريات العامة تبدو محل نظر كبير حسب الأستاذ "نبيل صقر"، وذلك أنَّ القيد التي أوردها المشرع الجزائري من خلال تشريعات عديدة متعاقبة قد قيدت جوانب عديدة من الحقوق والحراء الأساسية المقررة دستورياً على نحو أدى أحياناً إلى إزهاق النص<sup>7</sup> الدستوري الكافل للحرية، وهو ما يعبر عنه قصور المشرع الجزائري في مفهوم التدخل التشريعي في مجال الحقوق والحراء، وأعتقد أنه لا يقصد القيد الواردُ على الحقوق والحراء في مجال الضبط الإداري والمحافظة على النظام العام. فياترى ما هي الضمانات التي أقرت لحماية الحقوق والحراء؟ سوف نحصر دراستنا في دور المجلس الدستوري الفرع الأول ثم آلية الدفع بعدم الدستورية ودورها.

### المبحث الأول: دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية التشريعات الماسة بالحراء

يطرح التساؤل عن كيفية ممارسة المجلس الدستوري للرقابة على دستورية التشريعات الماسة بالحراء؟ يباشر المجلس الدستوري مهمته في فحص مدى دستورية التشريعات الماسة بالحراء أو المقيدة لها من خلال دوره المعتمد كقضائي يفحص دستورية القوانين. غير أنَّ طبيعة التدخل التشريعي في مجال الحقوق والحراء العامة يفرض على القاضي أسلوباً متغيراً في الرقابة، ومدى أكبر يفحص من خلاله إذا كان التشريع ينطوي على قيود لم يوردها الدستور في التمتع بالحرية أم أنه ينطوي على بعض الإجراءات التي تنظم وحسب كيفية استعمالها. وهذا ما يدعوه المجلس الدستوري إلى التساؤل حول طبيعة القيد الوارد على الحرية وطبيعة الإجراء المنظم لمارستها.

ونلاحظ في هذا المقام أنَّ المجلس الدستوري يبحث أمراً من الأمور التالية لكي يقضي بعدم دستورية النص المقيد للحرية. - وجود مخالفة موضوعية لنصوص الدستور أو القيد التي أوردها وذلك باستزادة عليها أو مخالفتها، وهنا لا شك أنَّ مهمة المجلس تبدو يسيرة، إذ يكفي لإتمامها المقارنة بين النص التشريعي والنص الدستوري الصريح، والشروط التي أوردها حتى يستبين للمجلس مواضع مخالفة هذه الشروط في النص التشريعي محل الطعن. وكذلك وجود ما يعرف بالانحراف التشريعي أو إساءة استخدام السلطة التقديرية للشرع. وهنا يبدو لزاماً على المجلس أن يبحث في النية الظاهرة للشرع وذلك من خلال معرفة الفرض الحقيقي للتشريع، ومعرفة ما إذا كان التشريع قد خرج عن قصد النص الدستوري أم لا.

وهذا ما توضح عنه المناقشات البرلمانية السابقة على صدور القانون، أو عرض للأسباب التي يرافق عادةً مشاريع القوانين وانطلاقاً مما ينشر في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني التي تتضمن مناقشة النواب لمواد التشريع والمعلوم أنه يصعب إيجاد أو وضع

معيار حاسم بين تنظيم الحرية وبين الانتقاد منها، وإنما يكون ذلك من خلال تحصص أثر تدخل المشرع على ممارسة الحق أو الحرية، فهذا الأثر قد يقطع المجلس الدستوري، بكونه إجراء منظم للحرية، وهنا لا صعوبة في الأمر، وقد يقطع بأنه يرد على استعمال الحق أو ينتقص من الحرية في هذه الحالة على المجلس أن يقضى بعدم دستورية التشريع<sup>8</sup>.

كما ذكرنا سابقاً فإنَّ وضع قاعدة معيارية في هذا الصدد يصعب تصوره لأنَّ صور التدخل التشريعي غير الدستوري متعددة فتارةً يتمثل في الانتقاد من جوهر الحق أو الحرية، وتارةً أخرى يفرض قيوداً تحول دون التمتع بها، وتارةً أخرى يصادر الحرية بحرمان بعض الفئات منها. وبالتالي على المجلس الدستوري أن ينظر إلى أثر التدخل التشريعي على الحقوق والحرفيات العامة، وأن يتحقق من عدم المصادرنة كلية أو جزئية لها. وهذه هي الأهداف التي تنشدها الرقابة على دستورية القوانين والفلسفة التي تقوم عليها صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكماته باعتبار أنَّ نصوص الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها النظام، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعمَّن التزامها ومرااعاتها، وإهادار ما يخالفها من تشريعات، ومن هنا نخلص<sup>9</sup> أنَّ المجلس الدستوري يراقب بصفة أساسية إذا ما كان التشريع يهدِّر حرية الفرد أو يفوت عليه التمتع بها، أو يحرمه منها أو ينتقص منها، يحضر وجه من وجوه ممارستها.

صحيح أنَّ السلطة التشريعية تختص بتعيين الحدود التي يباشر فيها الفرد حريته إلا أنَّ هناك منوط بأن تتحقق هذه الحدود مع الإقرار الدستوري للحرية نموذجها المرسوم في الدستور. والمجلس لا يراقب هنا ملائمة التشريع ولا الأهداف الأساسية للتشريع، ومن ثم فالمجلس الدستوري<sup>10</sup> لا يقيِّد بالوصف الذي يفعله المشرع على حق أو حرية بأنه فقط في صدد تنظيمها وإنما متى كانت بطبعتها تتنافى في هذا الوصف وتخالفه، وهذا لا يغل بيد المجلس في البحث في عدم الدستورية.

وهكذا يتضح لنا أنَّ التشريع الذي يخرج عن غاية كفالة الحرية أو ينتهك الإقرار الدستوري، يقضي بعدم دستوريته طالما انتقص من الحرية أو قيدها أو صادرها. ومن ثم نقول أنَّ صون الحرفيات هدف كل الدساتير وضمان الحرفيات هو تجسيد دولة القانون (وان كانت فكرة مثالية من خلال الواقع الذي نعيش فيه)، وتقدير التشريع للحرفيات هو ضمان المحافظة عليها بشرط أن لا تخالف الدستور. ومن ثم نشأت نظريات التعسف في استعمال الحق، لا بناء استعمال إطلاق الحرفيات في الإضرار بالأفراد والمجتمعات ومن ثم كان الدستور، من بعده التشريع ضابطاً لمبدأ ضمان الحرفيات وعاقلاً لها.

### المطلب الأول: آلية الدفع بعدم الدستورية

متى تكون المسألة محل الدفع بعدم الدستورية مسألة أولية دستورية استبعد التعديل الدستوري أي عمل مباشر ضد القانون ووضع آلية ضد القانون من خلال الدعوى الأصلية La question المباشرة ووضع آلية الدفع بعدم الدستورية اختار لها شكل المسألة الأولية *prioritaire* أو المسألة الفرعية *La question préjudiciale* التي يجب الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع هذا وصفت المسألة بأنها مسألة أولية أي أنها ذات أولوية بالنظر إلى وقت الإجراء أي أنها مسألة يجب أن تعالج دون تأخير أو تأجيل بحسبان أنها تتعلق بنص تشريعي يتضمن اعتداء على أحد الحقوق أو الحريات تثار المسألة الأولية الدستورية وفقاً لنص المادة 61 بمناسبة دعوى مقامة أمام إحدى المحاكم باستثناء محاكم الجنائيات.

وان كان يمكن إثارة المسألة الدستورية في مرحلة التحقيق الجنائي أمام غرفة التحقيق ويمكن إثارتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض ويشترط القانون الأساسي شروط في مسألة التي يجب أن يتحقق منها من قبل المحكمة التي أثيرت أمامها المسألة الدستورية الأولية قبل إحالتها إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض ويتمثل أولها في أن يكون النص محل النزاع مؤثراً بحيث يحسم نتيجة النزاع أو يشكل الأساس في المحاكمة الاتصال بالنزاع الموضوعي وثانيها أن تكون المسألة المثار ذات طابع خطير الجدية وهناك شرط شكلي يتمثل في ضرورة إثارة المسألة الأولية الدستورية في شكل مستقل ومنفصل من صحيفية الدعوى الأصلية وأن تكون مسببة.

ويرى البعض أن اشتراط المادة 61 أن تكون إحالة المسألة الأولية الدستورية إلى مجلس الدستوري من مجلس الدولة أو محكمة النقض يعني أن المحاكم التي يجوز التمسك أمامها بعدم الدستورية هي المحاكم التابعة لمجلس الدولة ومحكمة النقض<sup>11</sup>، وأن المحاكم غير العادلة تستبعد ضمناً من هذه المحاكم كمحكمة التنازع أو المجلس الدستوري بوصفه قاضياً بينما يرى البعض الآخر أنه يمكن إثارة المسألة الأولية بعدم الدستورية أمام إحدى المحاكم غير التابعة لجهتي القضاء العادي والإداري مثل محكمة التنازع ومحكمة العدل العليا والمجلس الدستوري ويجب أن تفصل محكمة الموضوع في المسألة الأولية الدستورية خلال ثمانية أيام فان رفضتها لا يجوز الطعن في هذا الرفض بل يتم الطعن فيه عند الطعن في الحكم النهائي الصادر في الموضوع وان قبلتها تقوم بإحالتها إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض والتي تقوم بدور التصفية حيث يتم فحص المسألة الدستورية المثار تتحقق من توافر الشروط الثلاثة السابق ذكرها فإذا تبين لهما توافر تلك الشروط تتم إحالة الأمر إلى المجلس الدستوري في غضون ثلاثة أشهر ويقوم المجلس الدستوري فور تلقيه الإخطار بإخطار رئيس الجمهورية

ورئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ والذي يكون لهم الحق في إرسال ملاحظاتهم حول المسألة الدستورية المطروحة ويفصل المجلس الدستوري في المسألة الأولى الدستورية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالـة على أن يقوم المجلس الدستوري باختصار الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم وتعقد جلسات استماع عامة باستثناء الحالات التي يحددها النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

وفي التطبيق العملي فقد صدر أول قرار المجلس الدستوري بخصوص مسألة أولية دستورية برقم 1 لسنة 2010 بتاريخ 28/5/2010 بناء على الإحالـة من قبل مجلس الدولة بتاريخ 14/4/2010 بموجب قرار وكان قرار الإحالـة يتعلق بمعاشات التقاعد لقدامى المحاربين ومدى دستورية المادة 26 من القانون 1981 والمادة 68 من القانون 2002 والمادة 100 لسنة 2006 وقد انتهى المجلس الدستوري في المادة الأولى من قراره عدم دستورية تلك المواد باستثناء الفقرة السابعة من المادة 68 والفقرة الخامسة من المادة 100 كما أكد المجلس الدستوري في المادة الثانية من قراره على إرجاء عدم الدستورية إلى 1 جانفي<sup>12</sup> 2011 والواقع أن المجلس الدستوري لفرنسا أصبح مع تزامنه بالفصل في المسألة الدستورية التي تحال اليه من المحكمة العليا سواء لجهة القضاء العادي محكمة النقض أو لجهة القضاء الإداري مجلس الدولة بمثابة محكمة بالمفهوم الدقيق لهذا المصطلح حيث أن استحداث نظام الدفع بعدم الدستورية إنما يندرج في تكريس حقوق جديدة للمواطنين<sup>13</sup>.

### **الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإجراء المسألة الأولى الدستورية**

وعليه فإنه ينبغي أن ينطبق على المجلس الدستوري الفرنسي في ممارسته لهذه الوظيفة الجديدة معايير القضاء ولا سيما على ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تتطلب حياد القضاة مبدأ المواجهة وهكذا يطرح على بساط المناقشة الطبيعة القانونية للمسألة الأولى الدستورية دفع إجرائي أو مسألة أولية للفصل في النزاع وذلك من الواقع أن المسألة الأولى الدستورية لا تعد دفعاً بعدم الدستورية حيث إن الدفع بعدم الدستورية ينبغي أن يقتصر على غرار المعامل به في الولايات المتحدة الأمريكية على الأنظمة التي يفصل فيها قاضي الموضوع بنفسه مسألة دستورية قانون تمسك بها أحد الخصوم أثناء النظر الدعوى أما مع المسألة الأولى للدستورية والتي يقرها غالبية الأنظمة الأوروبية فإن قاضي الموضوع ينبغي أن يحيل هذه المسألة المشار أمامه إلى المحكمة الدستورية المختصة لتقرير مدى دستورية النص التشريعي محل المناقعة يضاف إلى ذلك أن المسألة الأولى الدستورية لا تعتبر مسألة فرعية حيث يؤول فحص جديتها لمجلس الدولة أو لمحكمة النقض حسب الأحوال الأمر الذي يدعوا إلى تحليل الطعن الفردي لإنفاذ القانون الذي يشكل المسألة الأولى الدستورية المسألة

الأولوية الدستورية والمسألة الأولية للفصل في الموضوع يستفاد من التعديل الدستوري 2008 تعريف بسيط نسبياً للمسألة الأولية الدستورية كسبب قانوني يقوم على التمسك بمناسبة دعوى منظورة أمام محكمة تتعلق بمحكمة النقض أو مجلس الدولة بأن نص تشريعي موضوع التطبيق بشكل اعتقد على الحقوق والحراء التي يكفلها الدستور وقد أوضح مقرر القانون الأساسي بشأن تطبيق المادة 61 أن الدفع الإجرائي بشأن رقابة القانون مع المعاهدة يمكن أن يشكل مصدراً لعدم المساواة بين المتخاصمين حيث إن إقرار القاضي العادي الذي يحكم بمخالفة نص مع قاعدة اتفاقية لا تكون له من حيث المبدأ إلا حجية نسبية للأمر المعني فيما بين أطراف النزاع بعبارة أخرى أن النص الذي يستمر في نزاع يستمر في تطبيقه بالنسبة للآخرين مما يعد مصدراً لعدم مساواة بين المواطنين.

وهكذا فإن المصطلح الشائع للدفع بعدم الدستورية لا يتلاءم للدلالة على الإجراء الذي أرساه التعديل الدستوري في المادة 61 من الدستور الفرنسي إحالة المسألة الدستورية للمجلس الدستوري عن طريق التدخل مجلس الدولة أو محكمة النقض وذلك أن واقع قاضي الموضوع لا يمكن أن يفصل في مسألة عدم الدستورية عملاً لمبدأ التقليدي والذي بمقتضاه أن قاضي الدعوى هو أيضاً قاضي الدفع بعبارة أخرى فإن الأمر يتعلق بمقتضى التعديل الدستوري في المادة 61 بإنشاء آلية المسألة الأولية مسألة تطرح أمام قاضي الموضوع بمناسبة دعوى وضرورية لحل النزاع ولكن لا يمكن أن يفصل فيها قاضي الموضوع بنفسه وإنما يتبعي أن يحل هذه المسألة لقاضي الأعلى الذي يتبعه ثم بصفة احتمالية إلى المجلس الدستوري<sup>14</sup> الذي يفصل في هذه المسألة وعليه فإنه لا يمكن الحديث بصدق المادة 61 من الدستور الفرنسي بمقتضى التعديل الدستوري 2008 إلا عن المسألة أولية أو عن إجراء فرعي لرقابة دستورية القانون ذلك أن تعبير الدفع بعد الدستورية لا يستقيم استخدامه إلا إذا كان لقاضي الموضوع أن يفصل بنفسه في منازعة الدستورية والا إذا كانت مسألة الدستورية مسألة إجرائية ليس موضوعية وهكذا يمكن تعريف المسألة الأولية لحكم ما بأنها تلك التي يكون محل منازعة وينبغي الفصل فيها قبل الفصل في المسألة الأصلية التي ترتبط بها والتي لا يمكن مع ذلك للقاضي المنظور أمامه الدعوى أن يفصل فيها بحيث يتبعي أن يوقف الفصل في الطلب الأصلي لحين الفصل في المسألة الأولية من جانب القاضي المختص وانطلاقاً من هذا المنظور تتفق المسألة الأولية الدستورية مع معيار المسألة الأولية باعتبارها استثناء على المبدأ الذي بمقتضاه أن قاضي الدعوى هو قاضي دفع فالطبيعة الأولية تستمد فقط من واقع أن المسألة الأولية يتبعي حسمها من جانب القاضي المختص ذلك أن القانون الأساسي الصادر في 10 ديسمبر 2009 يتناول مبدأ وقف الفصل باعتباره الآلية التي تحكم إجراء المسألة الأولية ذلك أن المبدأ الذي بمقتضاه أن

القاضي الذي يتحقق من وجود مسألة أولية عليه أن يوقف الفصل في الموضوع لحين صدور القرار من السلطة المختصة للفصل في المسألة الأولية<sup>15</sup>

### الفرع الثاني: ذاتية المسألة الأولية الدستورية

يمكن القول أن المسألة الأولية الدستورية هي وسيلة دفاع غير أن القاضي لا يمكن أن يحل محل الخصوم كما وانه إعمالاً للمادة 23 من القانون الأساسي المشار إليه آنفاً ليس لانقضاء الدعوى لأي سبب والتي بمناسبتها طرحت مسألة الأولوية الدستورية تأثيراً على فحص الملف والواقع أن حماية الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور لا يمكن أن تعبر على الإطلاق عن حق شخصي بمفهوم الرخصة القانونية إلا إذا عهد النظام القانوني للأفراد إمكانية إطلاق الإجراء عند الاعتداء على هذه الحقوق والحريات بقانون غير دستوري الذي يسفر عن إلغاء القانون غير الدستوري لذا يمكن النظر إلى المسألة الأولية الدستورية على أنها تعد قبل كل شيء طعن موضوعي وفردي لاغاء قانون طعن يستهدف في المقام الأول تحريك رقابة مجرد لنص تشريعي على ضوء الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والتي تسفر عملاً بالمادة 62 من الدستور عن إلغاء القاعدة التشريعية محل الطعن والتي يتقرر عدم دستوريتها وهكذا يمكن إثارة مسألة الدستورية الأولية لأول مرة في الاستئناف كما أنه يؤول عند إثارة هذه المسألة أثناء التحقيق الجنائي لقضاء التحقيق ثاني درجة تقدير مدى هذه المسألة على صحة الإجراء وذلك باعتبار أن اختصاص قاضي تحقيق ثاني درجة يتضمن منطقياً تقدير جدية مسألة الأولوية الدستورية وذلك أن هذه المسألة يمكن أن ترد على النزاع أو على الإجراء أو تشكل أساس الملاحة بعبارة أخرى تأخذ هذه المسألة كامل معناها في المجال الجنائي.<sup>16</sup>

غير أن هذا النص التشريعي محل المنازعه لا ينبغي أن يكون قد سبق تقرير أنه مطابق للدستور سواء في منطوقه أو في الأسباب التي ترتبط بالمنطوق لقرار المجلس الدستوري وذلك ما لم يكن هناك تغييراً في ظروف الواقع والقانون والتي سلم بها القضاء الدستوري الأمر الذي يقلل من مدى حجية الأمر المضي لقرارات المجلس الدستوري، وبينما أخيراً لا تتجرد مسألة الدستورية من طابع الجدية ويشكل هذا المعيار محلاً للتنوع بالنسبة لتقديره وذلك حسب ما إذا كانت هذه المسألة مطروحة أمام قضاء الموضوع أو القضاء الأعلى حيث ينبغي على كل منها أن يتحقق من الطابع الجدي لهذه المسألة بالنسبة للقضاء الموضوع وأن هذه المسألة تتسم بطابع الجدية بالنسبة للقضاء الأعلى ويتعلق الأمر بالنسبة لهذا التدرج تفادي ما يطرح من مسائل عديمة الأهمية أو مبتكرة على المجلس الدستوري وتكتسيه وبالتالي بالمنازعة الدستورية.

قيد المسألة الأولوية للدستور واعلام ذوي الشأن: تجدر الإشارة ان المادة الأولى من اللائحة بأن يقيد قرار مجلس الدولة أو محكمة النقض الذي يحيل مسألة الدستورية قلم السكرتارية العامة للمجلس الدستوري وتقوم هذه السكرتارية بإخبار الخصوم في الدعوى أو عند الضرورة ممثلهم ويخطر أيضا رئيس الجمهورية رئيس الوزراء رؤساء المجالس النباتية كذلك اذا كان هناك مقتضى رئيس الحكومة للاقليم الفرنسي وبين الإخبار الميعاد الذي يمكن خلاله أن يقدم الخصوم أو السلطات ملاحظات مكتوبة والوثائق التي يمكن أن تدعم عند الضرورة هذه الملاحظات وتوجه هذه الملاحظات والوثائق إلى سكرتارية.

وهكذا اتجهت اللائحة الجديدة للمجلس الدستوري في تحديدها للإجراءات المتبع في إطار المسألة الأولوية الدستورية إلى تكريس مبدأ المواجهة وهذا ما أعلنه صراحة رئيس المجلس الدستوري، حيث يقول أن المسألة الأولوية الدستورية سيوجد دعوى دستورية حقيقة أمام المجلس الدستوري وجلسات عامة حقيقة التحقيق في الملف خلال مدة ثلاثة أشهر مع إمكان رد القاضي الدستوري حيث نصت المادة 4 انه لكل عضو من المجلس الدستوري يرى ضرورة انتاعه أن يعلم ذلك لرئيس المجلس وأنه يمكن للخصم أو لمثله المطالبة برد عضو من المجلس الدستوري وذلك حتى يتمكن ذوي الشأن من تقديم ملاحظاتهم خلال المدة المحددة لهم وهكذا يمكن للمجلس الدستوري أن يقرر مخالفة النص التشريعي محل المسألة الدستورية لسبب أو لأسباب أخرى غير تلك التي أثارها الخصوم على أن تخضع هذه الأسباب لإجراء المواجهة.

غير أنه لا يمكن للمجلس الدستوري أن يثير عدم دستورية نص تشريعي لم يشمله قرار الإحالـة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض إضافة إلى إجراء علانية الجلسات واداري مجلس الدولة جدية الدفع فيحال على مستوى المجلس الدستوري للنظر فيه وتحدد المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية تنويع المحكمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح اذا تراعى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء النظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون او لائحة لازم للفصل في النزاع أو قفت الفصل في الدعوى وأحالـت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية، اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم الدستورية نص في قانون او لائحة ورأـت المحكمة او الهيئة أن جديـأجلـت نظر الدعوى وحددت من آثار الدفع ميعـادـا لا يجاوزـ ثلاثة شهـرـ لرفعـ الدعـوىـ بذلكـ أمامـ المحـكـمةـ الدـسـتوـرـيـةـ العـلـيـاـ فـاـداـ لـمـ تـرـفـعـ الدـعـوىـ فيـ المـيـعـادـ اـعـتـبـرـ الدـفـعـ كـانـ لـمـ يـكـنـ وـعـلـيـةـ فـاـنـ الـاتـصـالـ بـالـدـعـوىـ الدـسـتوـرـيـةـ مـنـ خـلـالـ قـضـاءـ المـوـضـوعـ يـمـكـنـ إـماـ بـإـحـالـةـ الـمـسـأـلـةـ الدـسـتوـرـيـةـ مـبـاـشـرـةـ مـنـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوعـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الدـسـتوـرـيـةـ العـلـيـاـ وـفـقـ الـبـنـدـ أـ مـنـ المـادـةـ 29ـ مـنـ قـانـونـ الـمـحـكـمـةـ أـوـ بـطـرـيقـ الدـفـعـ الـفـرـعـيـ عـنـدـمـاـ

ترخص محكمة الموضوع للخصم وفق البند ب من المادة المشار إليها الاتصال بالدعوى الدستورية عن طريق الدفع يتم الاتصال بالدعوى الدستورية من خلال أحد الخصوم في دعوى منظورة أمام محكمة الموضوع أو هيئة ذات اختصاص قضائي بتقديم دفع بعد عدم الدستورية القانون أو اللائحة المزمع تطبيقها للفصل في الدعوى فيمنه قاضي الموضوع بعد تأكده من جدية الدفع مهلة لا تجاوز ثلاثة شهور لرفع دعواه في المسألة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وبحيث اداله يرفع دعواه خلال هذه المهلة يعتبر دفعه كان لم يكن ويستمر نظر الدعوى الأصلية والفصل فيها وهكذا تختلف هذه الوسيلة التحريكية الإجرائية عن سابقتها في تحويل الخصم مشقة الدعوى الدستورية وتكليفها.

كما تميز المشرع المصري مقارنة بنظيره الفرنسي في تكريسه لرقابة الدستورية اللاحقة في أنه عهد أسلوب تنقية المسألة الدستورية لقاضي الموضوع ذاته وليس للقضاء الأعلى الذي يتعلق به مما يفيد إننا بصدده وسيلة دفاع متروكة لقاضي الموضوع وذلك إعمالاً للمبدأ التقليدي والذي بمقتضاه أن الدفع يأخذ في اعتباره من ناحية ضرورة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لا زما للفصل في الدعوى الموضوعية والميادن الذي يمكن المحكمة الموضوع تحديده للخصم لرفع دعواه الدستورية حده الأقصى ثلاثة أشهر الاتصال بالدعوى الدستورية عن طريق التصدي: تعد المحكمة الدستورية العليا ذات الولاية العامة والوحيدة في مجال دستورية القوانين<sup>17</sup>.

واللوائح بهذه الصفة يتبعين أن يسلم لهذه المحكمة بحق القضاء بعدم الدستورية أي نص يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها وهكذا جاء نص المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا ليجيز لها أن تتصدى لفحص مدى دستورية أي نص تشريعي غير معروض عليها متى كانت له صلة بالنزاع المطروح عليها حتى ولو كان هذا النص في قانون أو لا تامة مختلفين عن القانون أو اللائحة المطعون فيها وعليه فإنه من المفيد أن نتناول التصدي وضوابطه إعمالاً لنص المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا التصدي يكون تلقائياً من المحكمة وينبغي أن يكون مناط التصدي هو عدم الدستورية وليس مجرد تقرير الدستورية.

غير أنه يمكن للقاضي الدستوري على غرار قضاء المجلس الدستوري الفرنسي أن يحكم بعدم دستورية مجموع النصوص القانون أو اللائحة أما بالنسبة للإجراءات فلا بد من قيد الدعوى الدستورية فالمسألة تحال من محكمة الموضوع رأساً إلى قلم كتابة المحكمة الدستورية العليا وفيما عدا ذلك فإن الوسائلتين تتشابهان من حيث وجوب تضمين كل من قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى المقدمين للمحكمة الدستورية بيان بالنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وتأصيل ذلك أن الأصل في النصوص التشريعية هو افتراض

تطابقها مع أحکام الدستور ويتعين وبالتالي على غرار ما أكدته المحكمة الدستورية العليا أن تكون الطاعن الموجهة الى هذه النصوص جلية في معناها واضحة في الدلالة على المقصود منها لا يحيطها التجهيل أو يكتنفها الغموض ويوجه خلاص كلما كان النص التشريعي المطعون فيه مكونا من عدة أجزاء يقوم كل منها مستقلا عن الآخر في مضمونه وقد قصد المشرع أيضا من نص المادة 30 التي توجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفية الدعوى المرفوعة وفقا لحكم المادة 29 بيان النص التشريعي المطعون بعد انتقامه والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتقامه المعايد الخاصة بإبداء الملاحظات تحضير الموضوع المعروض عليها واعداد تقرير يشتمل على زوايا المختلفة محددا بوجه خاص المسائل الدستورية والقانونية.

وقد أوجب قانون المحكمة الدستورية العليا على قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا قيد ما يورد إليه سواء من قرارات الإحالة الواردة مباشرةً من محكمة الموضوع أو صحف الدعاوى المقدمة من الخصوم المرخ لهمك برفعها في سجل مخصص لذلك ويتعين أن تكون صحف الدعاوى وكافة الطلبات التي تقدم الى المحكمة موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو ب الهيئة قضايا الدولة الإعلان والتعليق وتهيئة الدعوى للفصل فيها<sup>18</sup> جعل قانون المحكمة الدستورية العليا هيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا هي الجهة المختصة بتحضير دعوى فحص الدستورية وتهيئتها للفصل فيها وتبدأ إجراءات تحضير الدعوى بقيام كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن ومنهم هيئة قضايا الدولة ممثلة للحكومة عن طريق قلم المحضررين بالدعوى الدستورية التي ترد إليها خلال 15 يوما ولا أثر لغياب أحد الخصوم عن الدعوى الدستورية ويجوز التنازل وإسقاط الدعوى الدستورية.

والملاحظ أنه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 هو خضوع القوانين والتنظيمات للرقابة السابقة بحيث يفصل فيها المجلس الدستوري برأي وهو ما تضمنته المادة 186 من الدستور بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إيه صراحة أحکام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بيدى المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة كما نصت المادة 187 من الدستور يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة ولا تمتد هذه العملية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية.

والملاحظ أن توسيع حق الإخطار للمعارضة شيء إيجابي وذلك لتمكن من دفع بعدم دستورية بعض النصوص الملاسة بحقوق وحريات إضافة إلى توسيع حق الإخطار للوزير الأول باعتباره مسؤول عن تنفيذ قوانين. هذا وقد نصت المادة 188 يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحراء التي يتضمنها الدستور تحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي ويتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في طرف ثلاثة يوما من تاريخ الإخطار وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخضن هذا الأجل إلى عشرة أيام عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 فأن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعية التي تلي تاريخ إخطاره.

ويمكن تمديد هذا الأجل مرّة واحدة لمدة أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار وإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها وإذا ارتأى المجلس الدستوري أن تصوّرها أو تنظيمها غير دستوري يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه فأن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري تكون أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية<sup>19</sup>

وقد نصت المادة 9 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعد الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقاً للمادة 188 من الدستور.

لا يكتسب أي نظام دستوري الطابع الديمقراطي إلا إذا كفل للأفراد جميع حقوق المواطنة وعلى رأسها الحق في التقاضي دفاعاً عن حقوقهم وحرياتهم الأساسية أمام مختلف الجهات القضائية القضاء العادي والإداري والدستوري ويدون هـ<sup>20</sup> الحق ضمن قائمة حقوق الإنسان الدستورية غير مضمونة وغير مشمولة بالحماية القضائية وعرضة لانتقاص ما بين سلطة تشريعية تقيد من حدود استعمالها وما بين سلطة إدارية تمنع ممارسة هذا الحق.

إن وجود أسلوبين في الرقابة الدستورية أظهر عملياً تفاوتاً في الحماية الفعالة لأحكام الدستور فالرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري وفقاً للنموذج الفرنسي تركز على الرقابة الوقائية أمّا حرمان المواطنين من اللجوء إلى المجلس الدستوري وهذا ما يؤدي إلى

ضعف الرقابة ويقلل من أهميتها كضمانة لاحترام أحكام الدستور ولا شك أن طبيعة تكوينها تميل إلى تغليب الاعتبارات السياسية على القانونية.

كما أن اختيار أعضاء المجلس تؤدي بذاته إلى تغليب رأي الجهة التي تقوم على اختياره الأمر الذي جعل هذا الأسلوب غير مرغوب فيه مما أدى ببعض الدول إلى تعديل الرقابة القضائية كالدستور البحريني 2002، والعراقي 2005 والمغربي 2011 والأردني 2012 والدفع بعدم الدستورية لا بد أن يكون قانونيا وأن يكون متعلقاً بأحد الحقوق والحراء إضافة إلى شرط إن لا يكون قانوناً عضوياً لسبق الفصل فيه ويتميز الدفع بعدم الدستورية بأنه ذو طابع قضائي منتج للامتناع مما سيقيد القاضي بعدم تطبيق القانون المطعون فيه على التزام المعروض على عكس أسلوب الدفع الفرعي المنتج للإلغاء الذي يترتب عليه إلغاء القانون المخالف للدستور نسسه بالحقوق والحراء المنصوص عليها فيه والذي يمارس وفق قواعد خاصة تطبق إمام المحاكم بمختلف درجاتها وإماممحكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسي وهو الاتجاه الذي اخذ به المشرع الفرنسي في المرسوم 1448/2010 المؤرخ في 02/16/2010.

والملاحظ أن آلية الدفع بعدم الدستورية غالباً ما تظهر عيوب القانون بعد إصداره وليس عند تشريعه وبذلك سوف تتمكن الأفراد من الطعن في القوانين ومعرفة عيوبها التي ستبرز من خلال التطبيق العملي للقانون، فضلاً على أن الوقت المحدد للطعن في القوانين في ظل نظام الرقابة السابقة أي بعد تشريع القانون وقبل إصداره لا يعطي مجالاً كبيراً لدراسة القانون من كافة جوانبه أما في الرقابة اللاحقة فإن الطعن سيكون بهذه الأبعاد أكبر وبذوافع قانونية أفرزتها ضرورات التطبيق بعيداً عن تأثيرات الرأي العام التي تتراافق غالباً مع تشريع القانون وهي الفكرة التي صارت تعرف في النموذج الفرنسي بنظام الرقابة السابقة اللاحقة وهي رقابة قضائية محضة لوجود نزاع بين الأطراف وتبادل العرائض والمذكرات وهي الفكرة التي صارت تعرف في النموذج الفرنسي بنظام الرقابة السياسية اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

حيث تحول المحكمة الدفع المثار أمامها وفقاً لشروط موضوعية واجرائية إلى المجلس الدستوري للنظر فيه والذي يرسل بقراره إلى المحكمة حتى تستأنف النظر في الدعوى الأصلية وهذا ما يسمى بالسؤال ذي أسبقية غير أن الإشكال يبقى في تعين الجهة القضائية المختصة بالإجابة عن الدفع الفرعي هل هي نفس الجهة التي أشير إليها الدفع الفرعي أي جميع المحاكم أم أنها مقصورة على الجهة قضائية في الدولة أم يختص مجلس الدستوري لوحده وأمام هذه الحال فإن الإشكال مرتبط بطبيعته النظام الدستوري في كل دولة خصوصاً في مجال الرقابة على على دستورية القوانين سواء عن طريق تحريك دعوى قضائية أصلية أمام محكمة

دستورية مختصة دستوريا بالفصل في مدى دستورية القوانين أو عن طريق الدفع أمام القاضي العادي بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه مال يوجد نص صريح وواضح يمنع القضاء من النظر في الرقابة الدستورية ويشترط في الدفع أن يكون جديا استبعاد المدفوع الكيدية التي يقصد منها تعطيل وتطويل إجراءات الفصل في الخصومة ويتعلق مضمون الدفع بالنزاع المطروح أمام القاضي، وأن يكون متعلقا بـأحدى الجريات وحقوق الإنسان.

إضافة إلى شرط ألا يكون القانون مطعون فيه بعدم الدستورية قانون عضويا لسبق الفصل فيه وأن لا تكون المسألة قد تطرق لها المجلس في مسألة سابقة على أن يشترط في الطعن بعدم دستورية نص التشريعي أن يكون مكتوبا ومسببا ومنفصلا عن بقية الإجراءات الدعوى الأخرى تحت طائلة عدم القبول وهنا على القاضي احالة القضية الى المحكمة النقض أو مجلس الدولة ومدة 3 أشهر للفصل في الطعن وبعد الحكم اللذان يخرجان به نهائيا.

وقد دخلت المادة 61 من الدستور الفرنسي<sup>22</sup> التي تمثل ثورة صامته على الرقابة السابقة يهدى التعديل والموسعة لجهة الإخطار المجلس الدستوري الفرنسي لصالح الأفراد ووفقا لضوابط دستورية محددة وقد دخلت هذه المادة حيز النفاذ في الأول من آذار 2010 بعد صدور القانون العضوي 1523/2009 بتاريخ 10/12/2009 تطبيقا للمادة 61 وقد طل اختصاص المجلس الدستوري مقصورا فقط على الرقابة السابقة لدستورية القوانين العضوية والعادية والمعاهدات الدولية واللوائح الداخلية لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بالإضافة لرقابة الدستورية توزيع الاختصاص بين القوانين واللوائح وهي الخطوة التي شرعت العديد من الدول العربية في تكريسها وتفعيلاها إما رغبة منها في تعميق التحول الديمقراطي كما هو الحال في الدستور العراقي 2005 والتعديل الدستوري الأردني 2011 والدستور المغربي 2011.

وهذا ما صرحت الفصل 133 منه تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية القانون أثير أثناء النظر في قضية وذلك اذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والجريات التي يضمنها الدستور يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل ويقابلها نص المادة 60 فقرة 02 من الدستور الأردني في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي طرف من أطراف إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة ان وجدت أن الدفع جديا تحيله الى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته الى المحكمة الدستورية وهو الدور الذي يعتزم أن يقوم به المؤسس الدستوري التونسي من خلال مشروع الدستور.

### المطلب الثاني: طبيعة الدفع بعدم الدستورية

يستلزم تكريس مبدأ سيادة الدستور وجوب أن يتبعوا الدفع بعدم الدستورية مركز الدفع النظامي لكونه يتوجى المصلحة العامة ولأن الدعوى الدستورية بطبيعتها دعوى عينية تستهدف مخالفة القانون خاصة وأن قواعد الدستور تسمى ولا يعلو عليها ومن ثم يعتبر الفقه الدستوري الدفع بعدم الدستورية من طائفة الدفع الموضوعية لكونه وسيلة الدفاع بخلاف الدفع الشكلية التي تتصل بالإجراءات وتثار قبل الدخول في مناقشة الموضوع ولا سقط الحق في الدفع علما بأن المصلحة في الدعوى الدستورية المرتبطة بالمصلحة في الدعوى الموضوعية يتوقف على الفصل في الموضوع وتعتبر دعوى الدفع بعدم الدستورية من طائفة الدفع الموضوعية لكونه وسيلة دفاع بخلاف الدفع الشكلية التي تتصل بالإجراءات وتثار قبل الدخول في مناقشة الموضوع ولا سقط الحق في الدفع به علما بأن المصلحة في الدعوى الدستورية مرتبطة بالمصلحة في الدعوى الموضوعية اعتبارا لأن الفصل الموضوعية يتوقف على الفصل في الدعوى الدستورية.

ومن ثم فإن التكيف الأنساب للدفع بعدم الدستورية والأصلاح لحماية الحقوق والحراء بأن يكيف بأنه دفع موضوعي وليس من الدفع الشكلية التي تثار قبل أي دفع في الموضوع كما أنه أيضا دفع قانوني يمكن أن يثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض<sup>23</sup> فمتى رأت المحكمة أن الدفع جدي فإنها تؤجل الدعوى وتضرب للخصم أجلا يختلف من قانون لأخر لرفع الدعوى بعدم الدستورية.

كما أنه في القانون الفرنسي يمنع على القاضي الدفع بعدم دستورية القوانين ضد بعض القوانين القوانين العضوية وقوانين المصادقة على المعاهدات الدولية والقوانين لاستفتائية نظرا طبيعتها الخاصة ومن ثم لا يمكن وفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية وعند تعارض القانون العادي مع الدستور فيجب تغليب هذا الأخير والامتناع عن تطبيق القانون العادي وهو الاتجاه الذي دفع عنه الفقه والقضاء الدستوري المصري وأخذت به بعض القوانين المنظمة للمحاكم الدستورية حيث اعتبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن الدفع يتعلق بالنظام العام وهذا خلافا كما قررت محكمة النقض التي استبعدت إثارته لأول مرة من خلال مرحلة الطعن بالنقض إضافة إلى ذلك فإن المحكمة الدستورية العليا في مصر تمارس حق التصديق المستند إليها بموجب المادة 29 الفقرة من قانون المحكمة الدستورية العليا التي أجازت لها فحص دستورية القانون أو لائحة تلقائياً بمناسبة نزاع معروض عليها.

وهذا على خلاف قاضي الموضوع الفرنسي الذي لا يملك سلطة الدفع التلقائي كما يتميز الدفع بعدم الدستورية بأنه ذو طابع قضائي منتج لامتناع مما سيقيد القاضي بحكم تطبيق

القانون المطعون على النزاع المعروض عليه على عكس أسلوب الدفع الفرعي المنتج للإلغاء وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي رقم 1448/2010 المؤرخ في 16/02/2010 ضمن ما يعرف بمسألة الأولية الدستورية حيث حددت إجراءاتها وكيفية مباشرتها ومن أهمها الإحالاة الى المحكمة النقض أو مجلس الدولة لممارسة التصفية وفي هذه الحالة تحيله الى المجلس لممارسة الرقابة المركزية أو برفضه وبالتالي ترجع الى المحكمة التي أحالته عليها لمواصلة النظر في الدعوى ولهذا فلا خلاف بين الفقه الدستوري فان الدستور لم يمنع ذلك صراحة كما هو الحال في سويسرا وقد نادي الفقه كثيرا بضرورة الأخذ برقابة اللاحقة على دستورية القوانين لأن هذه الأخيرة تتغلب عليها اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية.

لذلك دعى الفقه الدستوري الى ضرورة الأخذ وحجية تبني خبيرا الدفع بعدم دستورية نص او قانون أنه يثير مسألة أولية أساسية لا تستطيع المحكمة النظر في الدعوى أن تنفصل فيها ولكن ليس كل دفع جدي بل لابد من مسألة الغرابة أو التصفية وقضى الموضوع هو هو الذي يقدر جدية الدفع من عدمه ويحكم برفض الدفع قابل للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف وليس أمام محكمة الموضوع وقد جاء التعديل الدستوري لسد الثغرة كانت قائمة قبل إقراره حيث كان الدستور عمليا يتمتع بحماية قانونية أقل من الجمية التي تتمتع بها المعاهدات.

هذا وقد صدر القانون العضوي 18-16 المتضمن لتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية<sup>24</sup> حيث تنص المادة 23 منه بأنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري كما يمكن إثارتها للمرة الأولى للاستئناف أو الطعن بالنقض وإذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجنائي تنظر فيه غرفة الاتهام كما تنص المادة 3 منه لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنائيات الابتدائية غير أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية عند استئناف حكم صادر من محكمة الجنائيات الابتدائية بموجب مذكرة مكتوبة ترافق بالتصريح بالاستئناف تنظر محكمة الجنائيات الاستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة وتنص المادة 4 لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا أمام القاضي هذا وتتنص المادة 5 من هذا القانون مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية أمام الجهات القضائية.

### البحث الثاني: شروط وكيفيّات ممارسة الدفع بعدم الدستورية

تنص المادة 6 يقدم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة وتفصل الجهة القضائية فورا بقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة اذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تقدم مساعدين غير القضاة تفصل دون حضورهم هذا وتنص المادة 8 من القانون العضوي 18-16 أنه يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية الا بتواهش شروط تالية ان يتوقف على الحكم التشريعى مال النزاع او ان يشكل وأن لا يكون الحكم التشريعى قد سبق التصريح بطريقته باستثناء حال تغير الظروف ان يتسم الوجه المشار بالجدية وحسب المادة 9 يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عراض الأطراف ومذكراتهم الى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال 10 أيام من صدوره ويبلغ للأطراف ويكون قابلا للطعن يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية الى الأطراف.

ولا يمكن محل اعتراض الا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع او جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة منفصلة ومسببة في النزاع وترجئ الفصل في النزاع الى غاية صدور قرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري غير أنه لا يترتب على ذلك توقف سير التحقيق ويمكن الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة او التحفظية الالزمة وتنص المادة 11 لا ترجئ الجهة القضائية الفصل في الموضوع عندما يكون الشخص محروم من الحرية بسبب دعوى او عندما تهدف هذه الأخيرة الى وضع حد للحرمان من الحرية وعندما ينص القانون على وجوب الفصل في النزاع في أجل محدد وعلى سبيل الاستعجال اذا فصلت جهة قضائية ابتدائية دون انتظار قرار الدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قرارها ترجئ جهة الاستئناف الفصل فيه إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتنص المادة 12 اذا تم تقييم طعن بالنقض وكل قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية ودون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المجلس الدستوري عند احالة الدفع اليه بإرجاء الفصل فيه في الطعن بالنقض الى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية غير أنه لا يتم ارجاء الفصل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يكون المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى او عندما تهدف هذه الأخيرة الى وضع حد للحرمان من الحرية اذا كان القانون يقر مهما بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال<sup>25</sup>.

### المطلب الأول: الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة

وتنص المادة 13 تفصل المحكمة العليا ومجلس الدولة في حالة الدفع بعدم الدستورية الى المجلس الدستوري في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام الإرسال وتنتم الإحالات اذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها وعندما يثار الدفع أمامهما يفصلان على سبيل الأولوية في

حالته على المجلس الدستوري ضمن الآجال المنصوص عليها وتنص المادة 15 يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 9 من القانون العضوي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة اللذين يستطعان فورا رأي النائب العام أو محافظ الدولة ويتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاته الكتابية ويتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم الكتابية هذا وتنص المادة 16 يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلية يرأسها رئيس الجهة القضائية وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس.

وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاث مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة وتنص المادة 17 يرسل إلى المجلس الدستوري القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة عند حالة الدفع إليه مرفقة بذكريات وعرائض وتنص المادة 18 عند حالة الدفع إلى المجلس الدستوري يتبع على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية الا اذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى او عندما تهدف هذه الأخيرة الى وضع حد للحرمان من الحرية او اذا كان ملزمين قانونا للفصل في أجل محدد وعلى سبيل الاستعجال.

وتنص المادة 19 يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة وبلغ الأطراف في أجل 10 أيام وتنص المادة 20 في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها في المادة 19 يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري الاحتکام المطبقة أمام المجلس الدستوري؛ تنص المادة 21 يعلم المجلس الدستوري فورا رئيس الجمهورية عند إخطاره كما يعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية تكون جلسات علنية الا في الحالات الاستثنائية ويتم تمكين الأطراف الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وتن المادة 23 لا يؤثر انقضاء الدعوى على دفع بعدم الدستورية وبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

#### المطلب الثاني: مدى مساعدة آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات الأساسية

لقد جاءت هذه الآلية من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية خاصة حقوق الجيل الأول الحقوق السياسية في ظل العولمة السياسية أما حقوق الجيل الثاني فلم ترقى بعد إلى الحماية المطلوبة خصوصا الحقوق الاقتصادية وحقوق الجيل الثالث إن ظاهرة التضخم التشريعي وعدم الكفاءة التي صار يتميز بها العمل التشريعي المعياري جعل الكثير من الأنظمة الحديثة تدعم عمل البرلمان<sup>26</sup> بتوسيع جهات الإخطار المجلس الدستوري نظرا للدور الفعال له

في تأمين الوظيفة المعاشرة التشريعية خصوصا فيما يتعلق بالحقوق والحراء الأساسية وبتحقيق التوازن بين السلطات من خلال تفسير الدستوري ورغم طالة إنتاج الفقه الدستوري بسبب قلة جهات الإخطار فضلا عن الطابع الاختياري لغالبيتها<sup>27</sup>.

حيث اثبتت واقع التجربة الدستورية الجزائرية أنها ومنذ تأسيس جهاز المجلس الدستوري بالجزائر 1989 تم إصدار ما يزيد عن 330 ن تشريعي إلى غاية 2011 بين قانون عضوي وعادي وألاف النصوص التنظيمية من مراسيم رئاسية وتنفيذية ولم يخطر المجلس الدستوري لرقابة الدستورية هذا الإنتاج التشريعي المعاشر الهائل إلا 30 مرة فقط بالنسبة للعمل التشريعي أي ما يقارب نسبة 10 بالمائة وهي في الغالب إخطارات وجوبيه بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية ولم يخطر اختياريا إلا بثمان نصوص عادبة فقط مع إصدار الباقى بدون آية رقابة وهذا رد على عدم كفاية التنظيم السابق للإخطار.

#### الفرع الأول: الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية

رسخ مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا عام 1961 حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا دستورية المبدأ وتم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها لعام 1962 وقرارات أخرى لهذه المحكمة في ما يخص الثقة المشروعة التي تقترب كثيرا من مبدأ الأمن القانوني كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومنذ عام 1981 أكدت على ضرورة التوقيع القانوني ويقصد بالآخر الرجعي للحكم بعدم الدستورية إن القانون المحكوم بعدم دستوريته يعتبر منعدم القيمة القانونية من وقت صدوره لا من وقت صدور الحكم أي أن أثره يسري على كافة المراكز القانونية التي نشأت بموجبه وعلى الأوضاع والحقوق والواجبات التي تقرر في ظله.

ان فكرة الأمن القانوني ماهي إلا استثناء تلجم الدول إلى مراعاتها في ظروف خاصة يصبح فيها احترام المشروعية عائقا أمام المجموعة لذلك تلجم الدول إلى تطبيق مبدأ المشروعية بشكل جزئي وذلك من خلال الحكم بعدم دستورية نص قانوني بالنسبة للمستقبل فقط وغض النظر عن تطبيقاته في الماضي وهذا يدخل في نطاق المشروعية الاستثنائية التي تأخذ بها معظم الدول ولا يمكن اللجوء إلى الموازنة بين المبدئين إلا إذا توافرت شروط تمثل في إلغاء النص المحكوم بعدم الدستورية إلا إذا توافرت شروط تمثل في إلغاء النص المحكوم بعدم دستوريته بأثر رجعي من لحظة صدوره وكذلك عدم تطبيق مبدأ المشروعية من خلال الحد من أثر الحكم بعدم الدستورية بالنسبة للماضي.

فيجب أن يكون القدر اللازم لحماية فكرة الأمن القانوني ومبدأ الموازنة يكون حسب حالة كل قضية على حده فمثلاً الشّرع البحريني قد تبني الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية

مغلباً بذلك فكرة الأمن القانوني على مبدأ المشروعية ولم يكتف بذلك بل سمح للمحكمة أن تحدد تاريخاً لاحق لسريان حكمها زيادةً منه في حماية المراكيز والعلاقات القانونية القائمة فعلاً وقت النظر بالدعوى الدستورية من أجل عدم مبالغة أصحابها بالحكم ومنحهم فرصة كافية لترتيب أوضاعهم وفقاً للوضع القانوني الجديد.<sup>28</sup>

### الفرع الثاني: تحديات آلية الدفع

إن رفع الدعوى الدستورية بطريق الدفع الفرعي هي أكثر الأساليب شيوعاً لتحرير الدعوى الدستورية وتكون بأن يدفع أمام قاضي الموضوع بعدم دستورية قانون معين يمس حق من الحقوق أو بحرية من الحرريات التي يضمنها الدستور وهنا لا يجبار على مبدأ الدفع إلى دفعه تلقائياً بل لا بد أن يتتأكد القاضي أولاً من توفر شروط وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 188 من التعديل الدستوري التي تحدد شروط تطبيق هذه المادة، وإن يكون الدفع من أحد الأطراف وهنا يثور التساؤل هل يجوز للنيابة العامة التدخل وللجمعيات أن يمارسوا الدفع بعدم الدستورية وللمتدخل التبعي.

وان يكون الدفع يستند إلى حق أو حرية مضمونة دستورياً؛ والغرض من الإقامة الدفع حماية الحق أو الحرية بتقريرها إذا ما توزع فيها، فالحق والحرية وجهان لعملة واحدة والطابع الجديد للدفع بعدم الدستورية ان لا يكون قد صدر قرار في ذلك وأن يكون الدفع جدي وأن تكون متعلقة بالنص القانوني محل النزاع ويستبعد من هذا التطبيق النص الخارج كمن النزاع وأضافة إلى المادة 188 من الدستور استبعاد خيار الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري أمام المجلس الدستوري وإقرار ازدواجية التصفية أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة اقتراح إحداث هيئة صلب المحكمة العليا ومجلس الدولة للنظر في وجاهة الطعن يشترط لقبول الدفع أن يتوافر للمدعى مصلحة قانونية وشخصية مباشرة إحداث غرفة تصفية ثلاثة أمام المجلس الدستوري تفادياً للتضارب الآراء أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة.

### خاتمة:

تعد هذه الآلية من أبرز التعديلات التي طرأت على مجال الرقابة الدستورية حسبما أكد السيد مدليسي الذي قال إنها تمثل خطوة عملاقة نحو ضمان وتطوير حماية الحقوق<sup>29</sup> الإنسان والحرريات الأساسية في دولة القانون مذكراً بأن المجلس الدستوري بدأ منذ شهور بتنظيم محاضرات وندوات مشتركة مع عدد من المحاكم والمجالس الدستورية من بعض الدول كفرنسا وأندونيسيا وروسيا للاستفادة من تجاربهم لتوسيع الرؤية والتوصل إلى فهم أفضل وتطبيق فعال للإجراءات القانوني الجديد.

معينا أن هذه المهمة ستتواصل بتنظيم ندوات بالتعاون مع المؤتمر الإفريقي للهيئات القضائية الدستورية الإفريقية في أكتوبر القادم وفي هذا السياق دعا السيد فرنسيس دلبيري عضو في مجلس النواب بلجيكيا إلى فتح دورات تكوينية لفائدة كل المتتدخلين في العقل القضائي خاصة المحامين الذين يعدون وسيطوا بين القاضي والمتقاضي لركلتهم وكسبهم معارف جديدة تمكنتهم من التعامل مع هذه الآلية الجديدة.

مشيرا إلى أن أي تجاهل لهذه الآلية وعدم تطبيقها عند دخولها حيز التطبيق يعتبر خطأ مهنيا من طرف المحامي وتقصيرا في حق موكله وأضاف المتحدث أن الجزائر مطالبة بفتح ورشة نقاش موسعة وتعزيز التكوين للاستفادة من تجارب البلدان التي كانت سابقة لإقرار آلية الدفع بعدم الدستورية وذلك للإسراع في تطبيقها والا سيستغرق التحكم فيها مدة طويلة جدا. ومن جهته أكد السيد إيريك فرفست ممثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية المقيم بالجزائر أن هذه الآلية أعطت متنفسا جديدا للمؤسسات الجزائرية والمواطنين مشيدا بالإصلاحات التي أقرها الدستور الجديد في المجال السياسي والاقتصادي والتي عززت دولة القانون ووسعـت مجال الحقوق والحراء.

#### قائمة المصادر والمراجع:

##### أولاً-القوانين:

1- التعديل الدستوري 2016.

2- القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق ل 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ج ر العدد 54 .

3- النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 11 ما 2016 ج ر العدد 29

##### ثانياً-قائمة المراجع:

###### أ- الكتب والمقالات بالعربية:

1- عبد الحميد متولي،قانون الدستوري والأنظمة السياسية،منشأة المعارف الإسكندرية،1999.

2- قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظام السياسي دراسة مقارنة،الجزائر، دار الخلدونية،2003.

3- ابراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء،دار الكتب القانونية / المجلة الكبرى، مصر، 2003.

4- محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللواحة دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت وفقا لأحدث التعديلات الدستورية والتطبيقات القضائية حتى عام 2011، دار النهضة العربية ط 1، 2011.

5- ايناس محمد البهجهي يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة،ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013 .

6- عليان بوزيان،آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تعديل العدالة الدستورية، م م د العدد 02 لسنة 2013.

7- جون إس جيسمون، معجم حقوق الإنسان العالمي ترجمة سمير عزّة نصار ومراجعة فارق منصور،دار النصر لنشر والتوزيع،الأردن، 1999.

8- محمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية،د.م.ج،جزائر 95.

- 9- تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، دار الوفاء لطبعة ونشر وتوزيع، بدون مكان نش، ص. 11

10- وما بعدها : عمار وعابدي، القانون الإداري، د.م.ج 2000.

10- عبد الدايم أحمد، أضواء جسم الإنسان ضد التعامل القانوني، منشورات الحلبي، بيروت، 1999.

11- عليان بوزيانالية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تعديل العدالة الدستورية، م د العدد 02 سنة 2013

12- عمار وعابدي، القانون الإداري، الجزائر؛ ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 3، 2005.

13- غازي حسن صبان، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر،طبعة 1997.

14- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 222؛ عمار عوابدي، القانون الإداري، د.م.ج.. 2000.

15- محمد الصالح خرزا، المفهوم القانوني لفكراً النظام العام، مجلة الدراسات القانوني ديسمبر 2002 ..العدد 5.

16- مدحت أحمد محمد يوسف غنائم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القانونين في الأنظمة اللاتينية مصر وفرنسا المركز القومي للإصدارات القانونية، ط. 1، 2014.

17- مصطفى أو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، ط. 1، بدون دار نشر، الإسكندرية، 1995.

18- نبيل صقر، قراءة نقدية في دستورية التشريعات المقيدة للحريات في النظامين الجزائري والفرنسي، السنة الثالثة 2003، العددان 5-6.

19- نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003

20- فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ط. الأولى، دار حامد، بدون مكان 1998

21- سهلة بهميس، النظام القانوني، لجام، الحقائق في فنسام م 2013 العدد 02

### **بـ- القالات والكتب باللغة الفرنسية**

1. Cf. X. PHILIPPE, *La liberté d'aller et de venir, libertés et droits fondamentaux sous la direction de R. CABRILLAC, M. AF. ROCHE, Th. REVET*, 9<sup>ème</sup> éd.,.edit. Dalloz, 2003
  2. « Le conseil constitutionnel protecteur des droits et libertés de l'individu... ». Cf. D. BREILLAT, G. CHAMPAGNE, D. THOME, *Droit constitutionnel et institution politique* édit, GUALINO, 2003,
  3. N. MOLFISSIN, *La dimension constitutionnelle des libertés et droits fondamentaux, libertés et droits fondamentaux, sous la direction de R. CABRILLAC, M.AF. ROCHE, TH, REVET*, 9<sup>ème</sup> ed.,édit, Dalloz, 2003D. MARCEL, *Le peuple, les droits de l'homme et la république démocratique*, édit.,L'harmattan, 2003,.
  4. B.GENEVOIS , *La jurisprudence du conseil constitutionnel* ,A.I.J.C,presse universitaire,d'AIX Marseille paris,1985,
  5. ;CL.FRANCH,Le principe de légalité,A.I.J.C., presse universitaire d'AIX Marseille, 1985,
  6. K.P.SOOMMENMAN,*droits fondamentaux constitutionnels et droits fondamentaux européens*, A.I.J.C., presse universitaire d'AIX Marseille,1998,
  7. I. FAVOREU , *La protection de droits et libertés fondamentaux* , A.I.J.C., presse universitaire d'AIX Marseille,1985.
  8. Cf. J. ROBERT , et H. OBERDORFF, *Libertés fondamentales et droit de l'homme*, 4<sup>ème</sup> éd.,edit. Montchrestien
  9. R. CABRILLAC, *Le corps humain, libertés et droits fondamentaux, sous la direction R. CABRILLAC ,M.Af.ROCHE.Th.REVET.9ed.,edit.dalloz, 2003*
  10. R CABRILLAC, *La propriété, droit fondamental, libertés et droits fondamentaux sous la direction de R LIBCHARBER, M. ANNE FRISON, ROCHE, Th. REVET*, 9<sup>ème</sup> éd,edit. Dalloz, 2003
  11. D. TURPIN, *Le conseil constitutionnel son rôle, sa jurisprudence*, 2<sup>ème</sup> éd., Paris, 2000, ; L. HAMDANE, M. BOULENOUARE, *Norme internationale liberté syndicale et négociation, collectif en droit Algérien de travail*, R. S.J.A., 96, N° 1

12. J. ROBERT, J. DUFFAR, *Droit de l'homme et liberté fondamental*, 7<sup>ème</sup> éd., Montchrestien, 1999,
13. Ch. KALFAT, *La difficile mise en œuvre de la constitutionnalisation des principes de la séparation entre le pouvoir exécutif et le pouvoir législatif dans le cadre des réformes politiques algériennes*, revue semestriel, éditée par le laboratoire de droit privé fondamental, 2005, N° 2
14. Cf. D. TURPIN, *Mémento, De la jurisprudence du conseil constitutionnel*, 2<sup>ème</sup> éd., 2000
15. P. GAIA, R. CHEVONTIAN, F. M. SAUSCRAUMIEN, O. PFERSMEN, J. PINI, A. RAUX, G. SCOFFONI, J. TRENAU, *Droit des libertés fondamentales*, 1<sup>ère</sup> éd., édit Dalloz
16. D. TURPIN, *Le conseil constitutionnel son rôle et sa jurisprudence*, 2<sup>ème</sup> éd., 2000,
17. S. PREUSS-LAUSSINOLTE, *L'essentiel des libertés droits fondamentaux*, GUALINO éditeur, Paris, 2001,
18. S. TSIKLITIRAS, préface de J. RIVERO, *La protection effective des libertés publiques par le juge judiciaire en droit français*, édit. L.G.D.J, 1991, Paris,
19. J. ROBERT, H. OBERDORFF, *Liberté fondamentale et droit de l'homme*, 4<sup>ème</sup> éd., édit. Montchrestien,
20. J ROBERT, J DUFFAR, *Droit de l'homme et liberté fondamentale*, 7<sup>ème</sup> éd., édit Montchrestien, 1999
21. D. AMSON, *Droit constitutionnel et institution politique*, 2<sup>ème</sup> éd., édit. Litec,
22. François DELASAUSSAY, *Droit constitutionnel et institution politique*, 1<sup>ère</sup> éd., 2000,
23. s. ; A. VIOLA, *La notion de la république dans la jurisprudence du conseil constitutionnel* préface de HENRY ROUSSILLON, édit L.G.D.J. , 2002
24. J KISSANGOULA, *La constitution française et les étrangers*, préface de Jacques ROBERT, édit. L.G.D.J. 2001.
25. Arnaud LIZOP, *Qui peut soulever la question prioritaire de constitution La question prioritaire de constitutionnalité*, sous la direction de Dominique ROUSSEAU, Gazette du palais, 2010

#### ج - مقالات الانترنت

- 1- خديجة سرير الحرتسى، الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبادأ الأمان القانوني دراسة مقارنة بين الدستورين الجزائري والبحرينى مجلة جيل الدراسات القانونية العدد 5 لسنة 2017 ص 95؛ بدون دون مؤلف اليه مهمة في تعزيز الحكم الراشد ودولة القانون www.djazairees.com، الشعب 23/1/2017 أطلع عليه يوم 2018/9/7
- 2- زولا سومر المواطن بمكانه استعمال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في 2019 www.djazairees.com المساء يوم 5-6-2017 .

#### الهوامش:

- <sup>1</sup> - انظر، مصطفى أو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، ط1، بدون دار نشر، الإسكندرية، 1995، ص ص 206-207-
- <sup>2</sup> - نبيل صقر، قراءة نقدية في دستورية التشريعات المقيدة للحريات في النظمتين الجزائري والفرنسي، السنة الثالثة 2003، العددان 5-6، ص 152.
- <sup>3</sup> - لااستزاده حول فكرة المتقدمة العامة انظر، عمار عوابدي، القانون الإداري، د.م.ج.، ط.3، 2005، ص 145، وما بعدها.

<sup>4</sup> - للاستزادة حول فكرة النظام العام، انظر، تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، دار الوفاء لطبعه ونشر وتوزيع، بدون مكان نش، ص 11 وما بعدها؛ عمار عوابدي، القانون الاداري، د.م.ج 2000، ص 7.

محمد الصالح خزان، المفهوم القانوني لفكرة النظام العام، مجلة الدراسات القانونية ديسمبر 2002، العدد 5.

<sup>5</sup> - Cf. X. PHILIPPE, *La liberté d'aller et de venir, libertés et droits fondamentaux sous la direction de R. CABRILLAC, M. AF. ROCHE, Th. REVET*, 9<sup>ème</sup> éd., edit. Dalloz, 2003, pp. 277 et s.

<sup>6</sup> - انظر، ماجد راغب الحلو، المراجع السابق، ص 222؛ عمار عوابدي، القانون الاداري، د.م.ج. 2000، ص 256.

<sup>7</sup> - « Le conseil constitutionnel protecteur des droits et libertés de l'individu... ». Cf. D. BREILLAT, G. CHAMPAGNE, D. THOME, *Droit constitutionnel et institution politique* édit, GUALINO, 2003, p. 292 ; L. FAVOREU, L. PHILIPPE, op.cit., p. 437 ; J. GICQUEL, op.cit., p. 720 ; N. MOLFISSIN, *La dimension constitutionnelle des libertés et droits fondamentaux, libertés et droits fondamentaux, sous la direction de R. CABRILLAC, M.A.F. ROCHE, TH, REVET*, 9ème ed.,édit, Dalloz, 2003, pp. 76 et s ; D. MARCEL, *Le peuple, les droits de l'homme et la république démocratique*, édit,L'harmattan, 2003, pp. 28 – 63 – 81. ; B.GENEVOIS , *La jurisprudence du conseil constitutionnel*,A.I.J.C,presse universitaire,d'AIX Marseille paris, 1985, p .400 ; CL.FRANCH,Le principe de légalité,A.I.J.C., presse universitaire d'AIX Marseille, 1985,pp.192-197 ; K.P.SOÖMMENMAN,*droits fondamentaux constitutionnels et droits fondamentaux européens*, A.I.J.C., presse universitaire d'AIX Marseille,1998,pp.350-373 ;l. FAVOREU , *La protection de droits et libertés fondamentaux* , A.I.J.C., presse universitaire d'AIX Marseille,1985. p183

انظر، ابراهيم محمد حسين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية / المجلة الكبرى، مصر 2003، ص 5؛ سعاد وشعيـر، القانون الدستوري والنظم السياسية، المراجع السابق، ص 193؛ سعاد حافظي، المراجع السابق، ص 145 للاستزادة حول الموضوع الرقابة الواقعـة في تاريخ الفقه الإسلامي التي حدثت بين الخليفة العباسي المأمون والقاضي يحيـي بن الأكـتم وكـذلك في عهد عمر بن الخطـاب انظر، عبد العزيـز محمد سالمان، المراجع السابق، ص 133؛ قزوـنـي، محمد أكـلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دراسـة مقارـنة، الجزـائر، دار الخلدونـية، 2003، ص 239. انظر، نـبيل صـقر، مرجع سابق، ص 140.

*Il faut constater qu'il ne peut y avoir des libertés s'il n'y a pas d'ordre public, l'anarchie au sens courant des termes et non au sens idéologique signifie l'absence d'ordre public mais aussi la disparition des libertés.*

*Pour plus de détails sur la protection du corps de la personne, Cf. J. ROBERT , et H. OBERDORFF, *Libertés fondamentales et droit de l'homme*, 4<sup>ème</sup> éd.,edit. Montchrestien; p. 484; R. CABRILLAC, *Le corps humain, libertés et droits fondamentaux, sous la direction R. CABRILLAC ,M.Af.ROCHE.Th.REVET.9ed.,edit.dalloz*. 2003, pp. 145 et*

انظر، غازي حسن صبارينـي، الوجـيز في حقوق الإنسان وحرـياتـه الأساسية، دار الثقـافة للنشر والتـوزـيع، بدون مكان نـشر، طـبـعة 1997، ص 105 ؛ جـون اـس جـيسـمـونـ، معـجم حقوقـ الإنسانـ العـالـميـ تـرـجمـةـ سـميرـ عـزـزـ نـصـارـ وـمـراجـعـةـ فـارـقـ منـصـورـ، دـارـ النـصـرـ لـنـشـرـ وـتـوزـيعـ، الأـرـدنـ، 1999، ص 127 ؛ نـصـرـ الدـينـ مـروـكـ، الـحـماـيـةـ الـجـنـائـيـةـ لـلـحقـ فيـ سـلامـةـ الـجـسـمـ، الـدـيـوـانـ الـوطـنـيـ لـلـأشـغالـ التـرـبـويـةـ، 2003، ص 320؛ فـيـصلـ الشـطـنـاوـيـ، حقوقـ الإنسـانـ وـحرـياتـهـ الأساسيةـ طـ.الأـولـىـ، دـارـ حـامـدـ، بدونـ مـكانـ، 1998، ص 276؛ حـمـودـ حـمـبـلـيـ، حقوقـ الإنسـانـ بـيـنـ النـظـمـ الـوضـعـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ دـ.مـ.جـ.جزـائرـ 95ـ. ص 203 ؛ عبدـ الدـاـيمـ أـحـمـدـ، أـعـضـاءـ جـسـمـ الإنسـانـ ضـدـ التـعـاملـ القـانـونيـ، منـشـورـاتـ الـحلـبـيـ، بيـرـوتـ، 1999ـ، ص 358ـ؛ انـظـرـ المـوقـعـ التـالـيـ:

[www.arabiya.net /article/2006/5/26/24093.htm..](http://www.arabiya.net/article/2006/5/26/24093.htm..)

« La liberté d'expression de réunion, la liberté à la propriété, la liberté à la vie privée... », sur cette question Cf. A. BENMEGHSOULA , op.cit, pp. 453 et s. ; R CABRILLAC, *La propriété, droit fondamental, libertés et droits fondamentaux sous la direction de R LIBCHARBER, M. ANNE FRISON, ROCHE, Th. REVET, 9ème éd., edit. Dalloz, 2003, pp. 587 et s.*, Th. REVET, *la liberté de travail, op.cit, p. 653* ; E. ALFONDANI, *La liberté d'association, op.cit, p. 367* ; F. GOUDA, *les droits sociaux, op.cit, p.671* ; D ROUSSEAU, *La liberté politique et droit de vote, op.cit, p.265* ; B. BEINGNER, *la protection de la vie privée, op.cit,p p.159 et s.*; D. TURPIN, *Le conseil constitutionnel son rôle, sa jurisprudence, 2ème éd., Paris, 2000,p p. 126 et s.* ; L. HAMDANE, M. BOULENOUARE, *Norme internationale liberté syndicale et négociation, collectif en droit Algérien de travail, R. S.J.A.., 96, N° 1 pp. 25,26-29* ; J. ROBERT, J. DUFFAR, *Droit de l'homme et liberté fondamental, 7ème éd., Montchrestien, 1999, pp. 137-449-563-616*

للاستزادة أكثر انظر، قاسم العيد عبد القادر، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحراء الأساسية، مجلة للإدارة، 2002 ، العدد الأول، ص 11 وما بعدها : قاسم العيد عبد القادر، وقفات عند بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي في مجال احترام الحقوق والحراء الأساسية مواطن، مجلة الا دار، المجلد العاشر، سهيلة بوخميسي النظام القانوني لحامى الحقوق في فرنسا، م د العدد 02 نسنة 2013، العدد الأول، ص 205 وما بعدها

<sup>8</sup> - انظر، محمود صبحي علي السيد، الرقاية على دستورية اللوائح دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت وفقا لأحدث التعديلات الدستورية والتطبيقات القضائية حتى عام 2011

<sup>9</sup> - نبيل صقر، ص 164 - 165 .

<sup>10</sup> - هذا وفي صدد حديثنا عن دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحراء العامة، فإن المجلس الدستوري الفرنسي كرس حرية الجمعيات 71/7/16، حقوق الدفاع (قرار 1976/12/02)، حرية التعليم (قرار 1977/11/23)، استقلالية الجهات القضائية الإدارية (قرار 22/07/1980) استقلالية أساتذة الجامعات (قرار 1984/01/20)، الاختصاص الحصري للجهات القضائية الإدارية في مواد الإنفاء، قرارات السلطات العمومية بسبب تجاوز السلطة (قرار 1986/01/23)، مبدأ السلطة القضائية حامي الملكية العقارية الخاصة (1989/07/28) حرية الإعلام (1984/10/10)، انظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 62؛ صدر وبالفعل تم تكريس نظام حامي الحقوق بموجب القانون رقم 333 المؤرخ في 29 مارس 2011 المتعلقة بحامى الحقوق ان حامي الحقوق هو سلطة ادارية مستقلة يعين بموجب مرسوم رئاسي على مستوى مجلس الوزراء بعد أخذ رأي المجلان البريطاني لمدة 6 سنوات مرسوم التنفيذي 2011-505 المؤرخ في 29/7/2011 المتعلقة بتنظيم سير خدمات حامي الحقوق والمرسوم التنفيذي 2011-904 المؤرخ في 29/7/2011 اجراءات مطبقة على حامي الحقوق انظر سهيلة بوخميسي، النظام القانوني لحامى الحقوق في فرنسا م د 2013 العدد 02.

Cf. D. TURPIN, *Mémento, De la jurisprudence du conseil constitutionnel, 2ème éd., 2000, pp. 5 et s.*; D. FERRIEUR, *La liberté de commerce et l'industrie, libertés et droits fondamentaux, sous la direction de R. CABRILLAC, M.A.F. Roche, Th, REVET, 9ème éd, edit. Dalloz, 2003, p. 620*; P. GAIA, R. CHEVONTIAN, F. M. SAUSCRAUMIEN, O. PFERSMEN, J. PINI, A. RAUX, G. SCOFFONI, J. TRENAU, *Droit des libertés fondamentales, 1ère éd, édit Dalloz, pp. 1et s.*; D. TURPIN, *Le conseil constitutionnel son rôle et sa jurisprudence, 2ème éd, 2000, pp. 126 et s.*; S. PREUSS-LAUSSINOLTE, *L'essentiel des libertés droits fondamentaux , GUALINO éditeur, Paris,2001,pp. 26 et s.*; S. TSIKLITRAS, préface de J. RIVERO, *La protection effective des liberté publique par le juge judiciaire en droit français*,édit. L.G.D.J, 1991, Paris, p. 87 ; J. ROBERT, H.

OBERDORFF, *Liberté fondamentale et droit de l'homme*, 4<sup>ème</sup> éd., édit.Montchrestien, pp. 586 et s. ; J ROBERT, J DUFFAR, *Droit de l'homme et liberté fondamentale*, 7<sup>ème</sup> éd., édit Montchrestien, 1999, pp. 166 et s. D. AMSON, *Droit constitutionnel et institution politique*, 2<sup>ème</sup> éd.,édit. Litec, pp. 256 – 258. ; A.VIOLA , *La notion de la république dans la jurisprudence du conseil constitutionnel préface de HENRY ROUSSILLON.*

<sup>11</sup>- أنظر، محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية والتطبيقات القضائية حتى عام 2011

<sup>12</sup>- أنظر، محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية والتطبيقات القضائية حتى عام 2011 . دار النهضة العربية ط.2011، ص 108 وما بعدها ؛ ايناس محمد البهجي يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة،ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013 ؛ عليان بوزيان الية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، م د العدد 02 سنة 2013

Arnaud LIZOP, *Qui peut soulever la question prioritaire de constitution La question prioritaire de constitutionnalité , sous la direction de Dominique ROUSSEAU ,Gazette du palais ,2010 l'extenso editionsp.7.; David LEVY , Devant qui soulever la question prioritaire de constitutionnalité ,op.cit.,p.; Jérôme ROUX ?Contre quels textes soulever la questions prioritaire de constitutionnalité ? ,op.cit., p.15; Paul CASSIA ?Choisir la question prioritaire de constitutionnalité ,op.cit., p.28; Pierre YVES GAHDOUN? Argumenter la question prioritaire de constitutionnalité ,op.cit.,p.42; Louis BOR2 ,La question prioritaire de constitutionnalité devant les juridictions du fond , op.cit.,p.58; Louis BORE ,La question prioritaire de constitutionnalité devant le conseil d'état et la cour de cassation ,op.cit.,p.58; Bernard HEMERY , La procédure devant le conseil constitutionnel , op.cit.,p110.; Bernard HEMERY,Les effets de la décision du conseil constitutionnel ,op.cit.,p.130*

<sup>13</sup>- يستفاد تعبير الأولوية صراحة من المادة 23 من القانون الأساسي الصادر في 10 ديسمبر 2009 بشأن شروط تطبيق التعديل الدستوري للمادة 61 الفقرة الأولى من الدستور.

<sup>14</sup>- أنظر، محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية والتطبيقات القضائية حتى عام 2011 .

<sup>15</sup>- أنظر، مدحت أحمد محمد يوسف غنابي، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية مصر وفرنسا المركز القومي للإصدارات القانونية،ط.2014،1، ص 96 .

<sup>16</sup>- مدحت أحمد محمد يوسف غنابي، نفس المرجع، ص 98 .

<sup>17</sup>- مدحت أحمد محمد يوسف غنابي، نفس المرجع، ص 98 .

<sup>18</sup>- مدحت أحمد محمد يوسف غنابي، نفس المرجع، ص 98 .

<sup>19</sup>- أنظر، المادة 190- من القانون 16-01 السالفة الذكر .

<sup>20</sup>- انظر، المادة 9 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 11 ماي 2016 ج ر العدد 29 .

<sup>21</sup>- أنظر، عليان بوزيان، الية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري،2013،العدد02، ص 65

<sup>22</sup>- مدحت أحمد محمد يوسف غنابي، نفس المرجع، ص 98

- <sup>23</sup> - مدحت أحمد محمد يوسف غنابي، نفس المرجع، ص 98
- <sup>24</sup> - أنظر القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ج ر العدد 54.
- <sup>25</sup> - أنظر، محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية والتطبيقات القضائية حتى عام 2011.
- <sup>26</sup> - أنظر، محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية والتطبيقات القضائية حتى عام 2011.
- <sup>27</sup> - أنظر، محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية والتطبيقات القضائية حتى عام 2011.
- <sup>28</sup> - خديجة سرير الحرتسى، الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين الدستورين الجزائري والبحريني مجلة جيل الدراسات القانونية العدد 5 لسنة 2017 ص 95؛ بدون دون مؤلف آلية مهمة في تعزيز الحكم الرشيد ودولة القانون [www.djazairees.com](http://www.djazairees.com) الشعب 2017/1/23 أطلع عليه يوم 2018/9/7.
- <sup>29</sup> - زولا سومر المواطن بمكانه استعمال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في 2019 [www.djazairees.com](http://www.djazairees.com) المساء يوم 5-6-2017.